للتيسير على الغاوي

٩٢ ١٧ هكذا تجدونه حد الزنا في كتابكم قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال انشدك
بالله الذي انزل التوراة على موسى اهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم م عن البراء بن عازب
قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي محمما مجلودا فدعاهم صلى الله عليه وسلم فقال هكذا
تجدون حد الزاني في كتابكم قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال انشدك بالله الذي
انزل التوراة على موسى اهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قال لا ولولا انك نشدتني
بهذا لم اخبرك نجد الرجم ولكنه كثر في اشرافنا فكنا اذا اخذنا الشريف تركناه
واذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد قلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف
والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
اني اول من احيا امرك اذ اماتوه فامر به فرجم فانزل الله عز وجل يا ايها
الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر الى قوله ان اوتيتم هذا فخذوه يقول
ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم فان امركم بالتحميم والجلد فخذوه وان افتاكم بالرجم
فاحذروا فانزل الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم
بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون
في الكفار كلها (التحميم) قال النووي تسويد الوجه بالحمم بضم الحاء وفتح الميم
وهو الفحم

٩٢ ١٨ هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت ق عن جندب بن سفيان
قال دميت اصبع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض تلك المشاهد فقال
قال النووي لفظ ما هنا بمعنى الذي اي الذي لقيته محتسب في سبيل الله وقد
سبق في باب غزوة حنين ان الرجز هل هو شعر وان من قال هو شعر قال شرطه الشعر
ان يكون مقصودا وهذا ليس مقصودا وان الرواية المعروفة دميت ولقيت بكسر التاء
وان بعضهم اسكنها

٩٢ ١٩ هل اتخذتم انماطا قلت يا رسول الله واني لنا انماط قال اما انها ستكون
خ عن جابر بن عبد الله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال القسطلاني اي لجابر حين تزوج (هل اتخذتم انماطا
قال جابر (قلت يا رسول الله واني) بفتح النون المشددة اي ومن اين (لنا انماط) (قال) صلى
الله عليه وسلم (اما انها ستكون) زاد في علامات النبوة لكم الانماط قال النووي رحمه الله فيه

جواز اتخاذ الانماط اذا لم تكن من حرير والغصب بان لا يلزم من الاخبار بانها ستكون الاباحة
والجيب بان اخباره عليه الصلاة والسلام انها ستكون ولم ينه فكان اقره لكن في حديث عائشة
عند مسلم انها اخذت نمطا فسترته على الباب فجذبه صلى الله عليه وسلم حتى هتكه وقال ان الله لم
يأمرنا ان نكسو الحجارة والطين قالت فقطعت منه وسادتين فلم يعب ذلك علي قال في الفتح
فيؤخذ منه ان الانماط لا يكره اتخاذها لذاتها بل لما يصنع بها وقد اختلف في ستر البيوت
والجدار والذي جزم به جمهور الشافعية الكراهة بل صرح الشيخ ابو نصر المقدسي منهم بالتحريم
لحديث عائشة هذا وقال غيره ليس في السياق ما يدل على التحريم وانما فيه نفي الامر بذلك
ونفي الامر لا يستلزم ثبوت النهي لكن يمكن ان يحتج بفعله صلى الله عليه وسلم في هتكه وفي
حديث ابن عباس عند ابي داود وغيره ان الحجارة والطين ولا تستروا الجدر بالثياب
لكن في اسناده ضعف وله شاهد مرسل عن علي بن الحسين قال القسطلاني
الانماط بفتح الهمزة وسكون النون ضرب من البسط له خمل

٩٢ ٢٠ هل تجد رقبة قال لا قال فهل تستطيع صيام شهرين قال لا
قال فاطعم ستين مسكينا م عن ابي هريرة
ان رجلا وقع بامرأته في رمضان فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال فذكر
وقع) قال النووي كذا هو في معظم النسخ وفي بعضها وقع امرأته وكلاهما صحيح

٩٢ ٢١ هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين
قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا قال ثم جلس فاتي النبي
صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال افقر منا فما بين
لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم
قال اذهب فاطعمه اهلك م عن ابي هريرة
قال النووي مذهبنا ومذهب العلماء كافة في المجامع امرأته في نهار رمضان وجوب الكفارة
عليه اذا جامع عامدا جماعا افسد به صوم يوم من رمضان واما المجامع ناسيا فلا
يفطر ولا كفارة عليه هذا هو الصحيح من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء ولاصحاب مالك
خلاف في وجوبها عليه وقال احمد يفطر وتجب به الكفارة (بعرق) هو بفتح العين
والراء ويقال له الزبيل والزنبيل والقفة والمكتل بكسر الميم وفتح التاء والسفيفة بفتح
السين المهملة وبالفاء والعرق عند الفقهاء ما يسع خمسة عشر صاعا وهي ستون مدا لستين
مسكينا لكل مسكين مد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1